

بوت
الحكمة من يتناه ومن يوت
الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا وما
يذكر إلا أرو الألباب

المحكمة

الله وأولئك هم أولو الألباب
فيتمون أحسنه أولئك الذين هداهم
ففسر عبادي الذين يستمعون القول

١٣١٥

(قال عليه الصلاة والسلام : إن كلاس صوى و«مناراً» كمنار الطريق)

(مصر - الجمعة غرة رمضان سنة ١٣٢١ - ٢٠ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٠٣)

باب الاخبار النبوية

(١) قال صلى الله عليه وآله وسلم « الصيام جنة » أي وقاية رواه الامام أحمد والنسائي عن أبي هريرة والترمذي عن معاذ وروياه مع ابن ماجه عن عثمان بن أبي العاص بلفظ « الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال » وفي رواية للنسائي والبيهقي عن أبي عبيدة « الصيام جنة مالم يخرقها » وزاد الطبراني في الاوسط « بكذب أو غيبة » وقد روى الحديث غيرهم من طرق أخرى . والمعنى ان الصوم سبب للوقاية من النار كالجنة تكون سببا للوقاية من العطن والضرب مالم تخرق . وانما كان الكذب والغيبة وهي ذكر اناس بما يكرهون ان يذكروا به خارقين لجنة الصيام لأن المرض من الصيام تعويد النفس على ترك المساعي والشهوات المحرمة فان من يترك المباح له في الاصل كالأكل والشرب والملاسة الخاصة بينه وبين امرأته وهو متمكن من فعل ذلك في كل وقت يمن له وانما يتركه امتالا لأمر به وعملا بما فرضه من وسائل تأديبه كان جديرا بأن يتمكن من ترك المحرم عنيه في الاصل اذا اشتى ان يصيب منه . فالصيام يزيد في الايمان بالله تعالى لان هذه المباحات التي يجب تركها فيه هي التي يحتاجها الانسان دائما وتعرض له في كل وقت فهو لا يتركها الا امتالا وهي تذكره في كل وقت بالله تعالى فيزداد مراعاة له وتقواه مخالفة حتى يثاب نفسه ويضبط نزغاته الشهوية بالسكران الذي يطبع الملائكة في النفوس كما شرحنا ذلك في بعض المحللات السابقة من المنار سألتني أحدا الأفرنج : هن اصوم رمضان كله فلا تتعطر فيه جهرا ولا سرا فقلت نعم اني أصوم به ولا زدت عنه من صيام تعوع . قال : وهل تعلم ان الله يكون مسرورا به اسمه ص

من ترك الأكل والشرب ويصان إذا أكلت ؟ قلت ان ديننا ليس كالدين التي تعرفها
يحمل العبادة تعديا للنفس بزعم أن الله يحب ان يخرج نفوس الناس ويصتهم كما فعل الملوك
الظالمون وانما يعلمنا ديننا بأن الله تعالى لم يجعل علينا في الدين من حرج ومن علينا
بأنه لو شاء لأعبتنا ولكنه لم يفعل لانه أرحم بنا من آباءنا وأمهاتنا ورسدنا الى انه
ما فرض علينا شيئا الا لتفعتنا وما حرم علينا شيئا الا لانه يضرنا وقد ورد في الحديث القدسي
« يا عبادي ان تلبغوا نفي فتنبغوني ولن تلبغوا ضري فتضروني » الخ فهذا الصيام
نافع لنا لانه يربي لنا ملكة الحكم على أهوائنا وشهواتنا فلا يصعب علينا مع هذا الملكة
ان نترك المعاصي المضرة

قال : اتنا نعهد ان الذي يمنع من شيء يكون بعد زوال المنع اشد ولوعا وأكثر
ضراوة به وإنني أعرف في بلادنا كثيرا من الناس ربوا أولادهم على المنع من القبايح
كالسكر والزنا والقمار وما هو أهون من ذلك فاما زالت عنهم سلطة المنع كانوا أشد
الناس انغماسا في الشهوات ، وأكثرهم ارتكابا للموبقات ، : فقلت نعم ان هذا أمر
طبيعي فان الذي يمنع بالظهر والالزام عما يحبه ويشتهي ، يزاد دميلا اليه وحبا فيه ،
وقد قال الشاعر العربي :

منمت شيئا فاكثرت الولوج به أحب شيء الى الانسان ما منعنا
وامكن المنع من الأكل ونحوه في الصيام ليس منع قهر وتحكم وانما هو إمتناع
اختياري عن اقتناع واعتقاد بأنه خير ونافع وسبب من أسباب السعادة ولولا ذلك لما
صام الصائم اذ يتمكن كل أحد من الافطار سر اذا كان يستحي من الناس ان يفطر جهرا
ولهذا المعنى كانت تربية القسوة والتعهر ضارة ومفضية الى الافساد وكانت التربية الدينية
الاسلامية المبينة على الاعتقاد والاقتناع هي التربية النافعة التي لا ضرر فيها ، واتنا ترى
الأولاد الذين يربون بالقسوة والحكم القاهر أدل الناس نفوسا وأفدهم أخلاقا وكذلك
ترى تأثير الحكومات المستبدة القاسية في التربية تفسد بأس الأمة وتهبط بأخلاقها
وآدابها الى أسفل سافلين ، وقد لاحظ الفيلسوف العربي ابن خلدون هذا المعنى فعقد
له فصلا في مقدمته واستشهد له بانكار عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن سعد ابن
أبي وقاص قائد جنده في حرب الفرس مهاجمة أحد الشجعان بالقرن حين أخذ سلب
قتيل قتل بدون اذنه . واحتج عمر على سعد (رضي الله عنهما) بأن ذلك يفسد بأس ذلك

الجباج... قال محدثي بعد تمام الحوار ان كل ما ذكرته صحيح
وأزيد الآن وان أطات في شرح الحديث بما ليس من موضوع الصوم عبارة ابن خلدون
في المثال الذي أوردته قال بعد ذكر عزة الذين يساسون بالرفق والعدل : وأما اذا
كانت الملكة وأحكامها بالقهر والسطوة والاختافة فتكسر حينئذ من سورة بأسهم وتذهب
المنعة عنهم لما يكون من التكاسل في النفوس المضطهدة كما نينه . وقد نهى عمر سعدا
رضي الله عنهما عن مثلها لما أخذ زهرة بن حوبة سلب الجاثوس (سلب القليل بالتحريك
مامعه من سلاح وغيره) وكانت قيمته خمسة وسبعين ألفا من الذهب وكان اتبع الجاثوس
يوم القادسية فقتله وأخذ سلبه فانتزعه منه سعد وقال له : هلا انتظرت في اتباعه اذني :
وكتب الى عمر يستأذنه فكتب اليه عمر : « تعمد الى مثل زهرة وقد صلى بما صلى
به وبقي عليك ما بقي من حريك وتكسر فوقه (*) وتفسد قلبه » ، وأمضى له عمر
سلبه ثم انتقل ابن خلدون الى بيان كون الاحكام الشرعية لا تذهب بالأس والمنفعة لان
الوازع فيها نفسي ونقل عن عمر أنه قال ، « من لم يؤد به الشرع لأد به الله » ، حرصا
على ان يكون الوازع لكل أحد من نفسه .

(٢) وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه
الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم ، يقال اين الصائمون فيقومون فيدخلون
منه فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه أحد » : رواه أحمد والشيخان وغيرهم عن سهل
ابن سعد . وقد فسر بعض أهل البصيرة الحديث وأمثاله بأن المراد بابو الجنة أصول
الطاعات ومجامع الخير وكأنهم أخذوا هذا من حديث الطبراني عن سهل أيضا : لكل
باب من أبواب البر باب من أبواب الجنة وان باب الصيام يدعى الريان : وتسميته
بالريان يشير الى ذلك . واستدل عليه الشيخ محي الدين بن عربي في فتوحاته بحديث
ورد في أن أبا بكر يدخل الجنة من أبوابها كلها وهو لا يعقل الا بهذا التفسير

(٣) وقال (ص) قال الله تبارك وتعالى : كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي
وأنا أجزي به : والصيام جنة ، واذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يسخب وان

(*) الفوق بالضم مشق رأس السهم حيث يقع الوتر وهو اذا انكسر تعذر الرمي به والمراد
بكسر الفوق إتمام البأس وإضعاف النفس ، والفوق أيضا الخط السكالي من النبي

سأبه أحد أو قاتله فليقل أتى امرؤ صائم ، والذي نفس محمد بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، ولما صائم فرحان يفرحهما - إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه» رواد الشيخان والترمذي من حديث أبي هريرة . ومعنى « كل عمل ابن آدم له » ان لكل طاعة من الطاعات لذة يجدها من أقام تلك الطاعة فللمسلاة من لذة المناجاة الله تعالى ما ليس لغيرها ، ووالله ان البكاء فيها ، هو اللذ عند الخاشعين من الضحك في سواها ، فياحسرة على من حرم منها ، وللزكاة لذة التفضل وعزة الفنى والسيادة ، وللمسك الحج عمل في تحريك الشهور الديني ، والتوجه الى العالم الروحاني ، يشترك فيه الجاهل بأسراره مع العالم بها ، ولذلك ترى العوام يجذبون اليه كالحوام ، ولا يوجد مسلم الا وهو يحسن الى تلك المعاهد حين الطير الى أوكارها ، وهذه اللذة مطردة فيما عدا الأركان من أعمال البر الا الصوم فانه ترك اللذة ولاحظ للنفس فيه لأنه أمر عدى وأمر الوجودي هو الاثم ، فهو جدير بأن يتولى الله تعالى ثوبه صاحبه بتزقية نفسه في الكمال والتهذيب حتى يلتقاء بقلب سام ، ويستحق جنات النعيم ، وقد مر تفسير كون الصيام جنة في شرح الحديث الاول

والرفق المهني عنه هو الافضاء الى النساء الذي يكون بين الزوجين وقيل هو الكلام الفاحش لان ترك الاول مما لا يتحقق الصيام الا به . والصخب (بالتحريك) الصوت الشديد واختلاط الاصوات . وكيف لا يكون ترك الفحش والصخب والتساب وسائر المعاصي من مهمات آداب الصوم او شروطه مع أنه لا يتحقق الا بترك المباح الذي لا يبيح فيه وهذه الاشياء من أقبح القبائح . ولقد أحسن حجة الاسلام في تمثيل من يترك الأكل والشرب المباحين ويفعل المحرمات بمن يني قصره ويهدم قصره ، وخلوف الفم تغير رائحته من الصيام والكلام كناية عن كون هذا التغير الذي يعرض للصائم ومن شأنه أن يكون مكروها عند الانسان هو محمود في حكم الله تعالى مرضيا عنده من عبده لان أثره نافع له في تهذيب نفسه الذي هو أساس سعادته . وقيل ان ذلك يكون في الآخرة حقيقة وورده في حديث . وأما الفرحان فأمرهما ظاهر فالفرحة عند الافطار معروفة لجميع الصائمين وهي ليست جنسية محضة بل هي روحانية جثمانية فان الاصابة من الطعام المباح ليست بعد الجوع يصحبها الشهوة والفرح الذي يات في تلك الحالة من جوارح الشهوان الالهية ولذلك ترى الطعام

رمضان شأننا لا نجد له غيره في أوقات الجوع التي تمرض لنا في غير الصيام مما روى يزيد عن الجوع بالصيام ، وأما الفرحة الأخرى فلا تعرف حقيقتها إلا بالوصول إليها والله نسال ان يسهل لنا صيلاها بالقيام بحقوق الصيام بحيث تهذب به نفوسنا وترتقي به أخلاقنا ، وان يهب لنا من فضله فوق ما نستحقه بأعمالنا ،

(٤) وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه وهو يؤيد ما قلناه في شرح الحديث السابق

(٥) وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة وفي حديث آخر « من قام » وقد اتفق العلماء على ان المراد بالذنوب الصغائر أو الكبار باعتبار قيد التوبة ورد الحقوق الى أهلها لان هذا القيد مسروف من أصل الشريعة المتفق عليه . ونقول ان الفقه في الحديث هو أن من صام شهرا بعبث الايمان واحتساب الأجر على الله تعالى لا يمتضى العادة وموافقة الناس في تغيير مواعيد الأكل بحملها في الليل بدلا من النهار فلا شك ان إيمانه يقوى ويزداد ونفسه تتركى من آثار الذنوب التي يلتم بها التؤم بسبب الغفلة عن الله تعالى ، فتحل بالصيام الذكرى محل الغفلة ، ويشرق النور في مكان الظلمة ، وتمحو الحسنات ، ما كان في النفس من أثر السيئات ، فتحسن الحال ، وتصلح الأعمال ، فهذا هو معنى المنفرة لان المنفرة في اللغة هو السر والتغطية ولا أبلغ في سر الشيء من إزالة أثره كما ترى الحسنات السيئات . ورواية « ما تقدم من ذنبه وما تأخر » ضعيفة

(٦) وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصدفت الشياطين » رواه الشيخان وغيرها عن أبي هريرة . وأبواب الجنة هي الطاعات وأبواب النار هي المعاصي كما تقدم ولا شك ان هذه تغلق دون الصائمين وتلك تفتح أمامهم فيدخلون فيها أفواجا ، ومعنى « تصعد الشياطين » انه لا يكون لها سبيل للموسوسة والاعواء لان أبواب المعصية والشهوات مغلقة لا سبيل الى الدخول فيها . وفي رواية زيادة « وينادي مناديا باغي الخير هلم وياغي الشر أقصر » وفي رواية أمسك . ياغي الشيء حمله والى الكلام كناية عن كون حال الصيام يقتضي المزيد في الخير والامسك عن

النسب، وسمعت الأستاذ الامام يقول: ان شهر رمضان لا يصلح فيه عمل الدنيا فينبغي للمبدان يتحلى فيه لعمل البر ما استطاع: او ما هذا معناه، وقد روي في فضل رمضان احاديث كثيرة أكثرها بين موضوع وضعيف وحسبك من الصحيح ماذا كرهناه

﴿ فصل فيما يثبت به الصوم والقطر ﴾

(٧) جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: اني رأيت الهلال يعني رمضان فقال: «أشهد ان لا اله الا الله» قال نعم قال «أشهد ان محمد رسول الله» قال نعم. قال «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا» رواه الشيخان وأصحاب السنن عن عكرمة عن ابن عباس. وفي رواية لأبي داود فأمر بلالاً فنادى في الناس ان يصوموا وأن يقوموا. وفي حديث آخر عند أبي داود أن النبي عليه السلام اكنى مرة بشهادة ابن عمر في الصيام. وهو حجة على ثبوت الصوم بشهادة رجل واحد

(٨) عن ربي بن خراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالله لا اله الا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس ان يفطروا. رواه أحمد وأبو داود وزاد في رواية: وأن يفتدوا الى مصلاهم:

(٩) قال صلى الله عليه وآله وسلم: « اذا رأيتهم فصوموا واذا رأيتهم فافطروا فان غمّ عليكم فاقدروا له » رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر. وفي رواية للبخاري وغيره « الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غمّ عليكم فأكلوا العدة ثلاثين » وفي رواية لمسلم وغيره « الشهر هكذا وهكذا » وأشار بالعدد الى ٣٩ و ٣٠ وفي لفظ للشيخين « صوموا الرؤيته فان غي عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين » وظاهر ان الكلام في رؤية الهلال وعدمها. ومعنى اقدروا له احسبوا وقدروا يقال قدره (من بابي ضرب ونصر) واقدره وقدر له. وغني هنا بمعنى غمّ في الروايات الاخرى أي لم يظهر. والاحاديث نص في ان العبرة برؤية الهلال لا بحساب الحاسنين وتقويم المنجمين وذلك ان هذا الدين عام للبدو والحضر فوجب ان تكون مواقيت عبادته مبروقة عند عامة الكفاين. غير مخصوصة بطائفة المسلمين.

وجاء في بعض الروايات « وانسكوا له » فواقيت الحج تعرف برؤية الهلال أيضا
 (٥) عن كريب بن أم الفضل بعثته الى معاوية بالشام (قال) قدمت فقضيت
 حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في
 آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال : متى رأيتم الهلال ؟ قلت
 رأيناه ليلة الجمعة فقال : أنت رأيته ؟ قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية
 فقال : ولكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه : قلت :
 ألا تكفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال : لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة . الاظهر ان المشار اليه بقوله « هكذا
 أمرنا رسول الله » هو قوله « لكننا رأيناه ليلة السبت » الخ فإنه هو المنطوق الموافق للمروي وقيل
 انه أشار الى ما يفهم من قوله من عدم اعتداد أهل بلد برؤية أهل بلد آخر وهو غير
 مروى في الزفوع ولا هو صرح به فكنتي بروايته فالراجح اذا حمل قوله على المروي
 المعروف . وقد اختلف علماء السلف في المسألة فقيل يعتبر كل أهل بلد رؤيتهم بعدت البلاد
 أو قربت وقيل لا ينزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر الا اذا ثبت عند الأمام
 الأعظم قبله لان حكمه نافذ في جميع البلاد وقيل ان تقاربت البلاد كان حكمها واحدا وان
 تباعدت عمل كل برؤيته واختلفوا في حد البعد فبعضهم ناطه باختلاف المطالع وهو الوجه
 العلمي وبعضهم ناطه بمسافة القصر وهو قياس فقهي وقد رجح النووي وغيره من الشافعية
 كل واحد من القولين وقطع بكل منهما جماعة من الفقهاء

ونقول اذا اختلفت الرؤية في البلاد المتقاربة فان كان هناك حاكم شرعي ورجح
 شهادته وبلغها الناس وجب ان يعتمدوا عليها ولا يلتفتوا للرؤية الآخزين لينضبط الأمر
 ولا يكونوا قوضي في إقامة ركن من أركان دينهم هذا صائب وهذا منقطع ، وان اختلفت في
 البلاد المتباعدة فهناك النظر والاجتهاد وقد رأيت ان بعضهم اعتبر البعد باختلاف المطالع
 القمر وبعضهم اعتبره بمسافة القصر والاول يستلزم تحكيم علماء الفلك وقد ذكرنا ان
 غرض الشرع ان يجعل ما تعرف به موافق المباداة عاما يعرفه الموام والخواص حتى لا يتحكم
 الكبراء في المسائل الدينية كما فعلوا في الامم السالفة والثاني يمكن ان يتجه لوورد حديث يذكر
 فيه اختلاف الحكم بين البلاد فيقال حينئذ ان مسافة القصر هي البعد الشرعي الذي يختلف

به الأحكام . وهناك وجه آخر في البعد والقرب ربما كان أجدر بالاعتبار وهو ان البلاد المتصلة التي بين أهلها امتزاج وتعامل كالبلاد المصرية كما تمتد بلاد امتقاربة ولا ينبغي ان يكون بعض أهلها مفطر وبعضهم صائم بحجة اختلاف الرؤية فإذا ثبتت الرؤية في بعضها يصوم الجميع والأكلوا عدة شعبان ثلاثين وصاموا متفقين وما فعلوه الآن في الاقطار الاسلامية من الاثبات في مكان واعلام الآخريين به حسن في ذاته وغير حسن ما يختلف به من البدع . واما البلاد التي لا صلة بينها قوية سهلة ولا تعامل بينها الا بمهاجرة بعض أهلها من احدها الى الأخرى فلا بأس باعتبار كل ما ثبت عنده وان تيسر اعلام كل قطر الآخر بنبأ البرق الذي يؤمن تزويره ، ولو كان للمسلمين امام أعظم ينفذ حكمه الشرعي في جميع بلادهم وتيسر له اعلامهم بما ثبت عنده من الرؤية وصاموا بذلك لكان له وجه من الحسن وأجبه قال ابن المساجشون

أحاديث في الوقف

نشر المقطم في الشهر الماضي مقالة بامضاء (عزيز خانكي) بحث فيها كاتبها في الوقف والمحاكم الشرعية وزعم ان الوقف ليس من الدين الاسلامي في شيء واستدل على ذلك بعدم ورد شيء في شرعيته في القرآن الشريف او في السنة قال «الاحديثوا احدا في كتاب ابن ماجه» وقد كتبت نبذة في بيان نقض زعمه هذا نشرت في المقطم أيضا ذكرت فيها أنه ورد الوقف عدة أحاديث رواها الامام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه الذي اعترف به الكاتب دون غيره لعدم اطلاعه على كتب الحديث لان الصحيحين أولى منه بالذكر الا أن يكون اراد إيهام الناس ان الحديث محتمل للطعن فيه فان في متن ابن ماجه ما طعن المحدثون في استاده وعند ذلك يكون غير طالب للحق ولا مقرر له فأحسن ما يحمل عليه زعمه انه لم ير في الوقف إلا حديث واحد لابن ماجه هو عدم الاطلاع وليس هذا طعنا في الكاتب فانه ليس عالما مسلما فيصاب بعدم الاطلاع على السنة لاسيما في هذا الزمن وهذه البلاد التي قلما ترى في علمائها من يشتغل بالحديث. وذكرت فيها غير الصحيحين وأصحاب السنن ممن روى أحاديث الوقف

قائلي أبي شيبة وعبد الرزاق والطبراني والطحاوي وابن جرير وابن عساكر

وقد بلغنا ان عزيز أفندي خانكي قد اعتمد في نفي ما عدا حديث ابن من احاديث الوقف على شيخ مسلم له هوى في ذلك وانه عاد اليه بعد ما ردنا قوله وكلمه في ذلك فاجابه بأن الحديث واحد وهو مروى في جميع تلك الكتب . ثم رأيت بعد ذلك مقالة أخرى في المقطم لداود بك عمون المحامي الشهير ذكر فيها مقالة عزيز أفندي وزعمه انه لم يرد في الوقف الا حديث واحد وذكر ردنا عليه وزعمنا انه ورد عدة احاديث وكتب هنا هذه الكلمة (وان لم يذكرها) فيظهر ان القوم يظنون ان الحجة منهض له في عدم مشروعية الوقف اذا ثبت انه لم يرد فيها الا حديث واحد . والصواب ان مشروعية تثبت بحديث واحد اذا كان ثابتا يحتج به وزيادة عدد الاحاديث لا يزيد الحكم مشروعية . وإنما ذكرت في الرد على عزيز أفندي خانكي أسماء المحدثين الذين رووا احاديث الوقف وذكرت ان حديث عمر قد رواه أحمد والبخاري ومسلم لبيان ان الحديث صحيح وإزالة توهم ضعفه بانفراد ابن ماجه به . ثم ان كون الشيء من أمور الدين لا يتوقف على ورود شيء فيه بخصوصه بل يكفي دخوله في بعض النصوص العامة ولذلك كان وقف أبي طلحة رضي الله تعالى عنه عملاً بموم قوله تعالى « لن تنالوا قلبه حتى تنفقوا مما تحبون » وكل عمل يعمل لاجل التقرب الى الله تعالى بكونه برًا ويدخل في عموم النصوص التي لا ممرض لها فهو من أمر الدين . ونذكر هنا بعض ماورد في وقف اشهر الصحابة ومشروعية الوقف

(وقف عمر) عن ابن عمر أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر فقال يا رسول الله انصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أتقس عندي منه فما تأمرني فقال « ان شئت حبست أصلها وتصدق بها » فتصدق بها عمر على ان لا يباع ولا يوهب ولا تورث في الفقراء وذوي القرى والرقاب والضيف وابن السبيل لاجتراح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول . وفي لفظ غير متأهل مالا . رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة . وفي حديث عمرو بن دينار قال في صدقة عمر : ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقاً له غير متأهل : قال : وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر ويهدي لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم : أخرجه البخاري . وفي رواية له « تصدق بأصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره » فما شرط عمر ما شرط الأباضي

صريح . وجاء هذا ايضا مرفوعا في رواية البيهقي . وفي رواية الدارقطني زيادة «حيس مادامت السموات والارض» فاشترط هذا الشرط بأمر الشارع وإجازته دليل على أنها مشروعة وأنها من أعمال الدين . قال في متقى الاخبار وفي الحديث من الفقهاء من وقف شيئا على صنف من الناس وولاه منهم دخل فيه . يريد أن ابن عمر من ذوي القربى على أن المراد بهم قرابة عمر الواقف وهو ما جزم به القرطبي وقيل أن المراد بهم من له الحق في الخمس . والولي على الوقف هو ما يسمونه اليوم ناظر الوقف، وفي رواية ابن أبي شيبة والعدني أن عمر أوصى به إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكبر من ولد عمر . أي الأكبر فالأكبر وفيه أن الولاية على الوقف تكون بسهد من الواقف ولعل عبد الله وليه بإذن حفصة أو بعدها

(وقف عثمان) عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة (بالضم) فقال «من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة» فاشترتها من صاب مالي : ذكر البخاري تعليقا ورواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن وفيه جواز انتفاع الواقف بوقفه العام . أخذ الترمذي ذلك من قوله « فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين »

(وقف علي) عن عمرو ابن دينار أن عليا تصدق ببعض ارضه جعله صدقة بعد موته واعتق رقيقا من رقيقه وشرط عليهم أنكم تعملون في هذا المال خمس سنين . رواه عبد الرزاق في الجامع . وعن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في جيش فأدركته القائلة وهو ما لبى ينبع فاشتد عليه حر النهار فأنهوا إلى سمرة (شجرة السمرة) فملقوا أسلحتهم عليها وفتح الله عليهم فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موضع السمرة لعلي في نصيبه قال فاشترى اليها بسد ذلك فأمر بمملوكيه أن يهجرها لها عينا فخرج لها مثل عين الجزور فجاء البشير يسمى إلى علي بخبره بالذي كان فجعلها علي صدقة فكتبها صدقة لله يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله بها وجهي عن النار صدقة بتة بتة في سبيل الله للقريب والبعيد في السلم والحرب واليتامى والمساكين وفي الرقاب . رواه ابن جرير . وروى ابن عساکر عن أبي مشير قال كان علي بن أبي طالب اشتراط في صدقته أنها لذوي الدين والفضل من

أكابر ولله . ولعله يعني الولاية عليها
 (وقف أبي طلحة) عن أنس أن أباطلحة قال يا رسول الله ان الله يقول «لن تنالوا
 البر حتى تنفقوا مما تحبون» وان أحب أموالي اليّ يرحاء وانها صدقة لله أرجو برها
 وذخرها عند الله فضما يا رسول الله حيث أراك الله : فقال «بخ بخ ذلك مال راجح مرتين»
 وقد سمت ، أرى ان تجملها في الأقرين « فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله ، قسمها أبو
 طلحة في أقربه وبنى عمه ، ورواه أحمد والشيخان . وفي رواية لما نزلت هذه الآية «لن
 تنالوا البر» الخ قال أبو طلحة يا رسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك اني جئت
 أرضي يرحاء لله : الخ وفيه انه جعلها في حسان وأبي بن كعب . وفي رواية انه قال له
 « اجعلها في فقراء أقربك » . ويرحاء بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الراء تمد وتقصر
 ومضاهما الأرض المنكشفة

(وقف جماعة آخرين من أكابر الصحابة) روى ابن جرير عن محمد بن عبدالله
 القرظي قال : حبس عثمان بن عفان والزبير بن العوام وطلحة بن عبدالله دورهم : وهناك
 روايات أخرى لابن عتيق في وقف أبي بكر وسعيد وعمر وابن العاص وحكيم بن حزام وأنس وزيد
 بن ثابت . وصح في وقف المنقول من فوقه أن خالد احتبس ادواعه وأعتاده في سبيل الله
 أما الأصل في الحث والترغيب الصريح من الشارع على الوقف فقد ورد فيه حديث
 أبي هريرة المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام « اذا مات الإنسان انقطع عمله الا من
 ثلاثة أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » رواه أحمد ومسلم وأبو
 داود والترمذي والنسائي ، قال العلماء : ولو جاز بيع الوقف لما كانت الصدقة جارية
 بل كانت منقطعة . وحديثه أيضا « من احتبس فرسا في سبيل الله امتانا واحتسابا فان
 شبهه وبوله ورواه في ميزانه يوم القيامة حسنة » ورواه أحمد والبخاري وهو دليل على
 جواز وقف المنقول وقد فعله بعض الصحابة كما تقدم

هذا ما أردنا ان نذكره في توضيح الرد على من زعم انه لم يرد في الوقف شيء
 من الأحاديث الأحاديث ابن ماجه في وقف عمر وقد ذكره مختصراً ، ولو أردنا ان نذكر
 مذاهب العلماء وما استنبط من هذه الأحاديث من الأحكام ، لضاق دون ذلك المقام

